بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن سيدنا الخوئي قدس سره أفاد بأن الإجارة إذا تعلقت بالعمل المقيد بزمن معين كما لو استأجره على الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف من شعبان فتخلف الأجير عن ذلك باختياره ولم يوصله في الوقت المحدد فإن مقتضى القاعدة صحة الإجارة، خلافاً لمبنى المشهور من أن مقتضى القاعدة هو الفساد.

وما ذكره سيدنا قدس سره هو المستفاد من كلام شيخه المحقق الإصفهاني قدس سره حيث صرح قدس سره أن مقتضى القاعدة في المقام هو الصحة، فقال [في كتاب الإجارة ص٦٧]: (**وأما القسم الثالث وهو ما إذا استأجره على العمل بوقت معين بنحو يملك المستأجر على ذمة الأجير العمل، فحيث إن المفروض صحة الإجارة وعدم الموجب لانفساخها، لما عرفت من أن الكلي لا تلف له**) أي أن ما ملكه المستأجر على ذمة الأجير كلي وهو الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف، والكلي لا يعقل فيه التلف، وإنما يعقل التلف في الأعيان الجزئية والأموال الخارجية، بل قد بينا في محله أن إتلاف المبيع الشخصي أيضاً لا يندرج في التلف (**كما لو أن المالك بعد أن باع السلعة للمشتري أتلفها قبل أن يسلمها إليه فإن هذا لا يوجب الانفساخ، لأنه إتلاف وليس تلفاً سماوياً**) فالأجير يستحق تمام الأجرة بالعقد – مع أنه لم يوصله في الوقت المعين –، والمستأجر يملك العمل الخاص على ذمته الذي أتلفه الأجير – بمعنى فوته ولا يمكن تداركه –، فيضمن الأجير للمستأجر مالية العمل الخاص – يعني قيمة المثل –.

كما وافقه في المبنى بعض المعلقين على متن العروة ممن سبق سيدنا الخوئي قدس سره وهو السيد عبد الهادي الشيرازي قدس سره. [يلاحظ العروة الوثقى ج٥ ص٢٠].

كما ذكر سيد المستمسك قدس سره: ((**أن ذلك – يعني الصحة – هو الذي تقتضيه القاعدة، كما لو تعذر تسليم الثمن بعد ما كان مقدوراً عليه**) فلو فرض أن البيع وقع بهذا النحو : (بعتك الكتاب بأن تكنس المسجد) فالثمن كلي في ذمة المشتري فتعذر ذلك، فإن البيع صحيح بعدما كان العمل في وقت البيع مقدوراً فتعذره بعد ذلك لا يوجب بطلان البيع (**إلا أن هذا وإن كان مقتضى القاعدة لكن يتعين**

الخروج عنه بالنصوص الواردة في الموارد المختلفة الظاهرة في أنه إذا لم يأت الأجير بالعمل المستأجر عليه لا يترتب أثر على الإجارة، كما هو ظاهر الفقهاء أيضاً.)) فالمسألة تعبدية وإلا مقتضى القاعدة صحة الإجارة.

لذلك علق السيد الحكيم السبط قدس سره على عبارة جده قدس سره [في مصباح المنهاج – كتاب الإجارة ص٢٠١] بقوله: (**لكن لم يتضح مراده من النصوص حيث لم أعثر على ما ورد في ترك الأجير العمل المستأجر عليه، وإنما وردت بعض النصوص فيما لو عجز الأجير عن إتمام العمل، كصحيح محمد بن مسلم فيمن استأجر من شخص دابة على أن يوصله إلى موضع معين فأعيت الدابة عن بلوغه، وقريب منه صحيحه الآخر**).

والروايات هي: (**محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابّة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: لا، قد أعيت دابّتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابّتك إليه، قال: فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكترى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلّه، وقلت للآخر : يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلا**). [وسائل الشيعة – طبع مؤسسة آل البيت ج١٩ باب١٢ من أبواب كتاب الإجارة، ح١] وظاهرها أن الإجارة صحيحة في المقدار الذي أتى به، وباطلة في المقدار الذي تعذرت فيه الدابة.

وقريب من ذلك [ما في الوسائل – طبع مؤسسة آل البيت ج١٩ باب٣٥ من أبواب كتاب الإجارة، ح١] **عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل – من القبالة التي مرجعها إلى نوع من الإجارة – رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز، فقال: له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم**)، يعني أن الإجارة صحت فيما أتى وبطلت فيما بقي.

ثم يعلق السيد الحكيم السبط على هذه الرواية: (**وهي ظاهرة أو صريحة في أنه يستحق من الأجرة المسماة بنسبة ما عمل، المستلزم لصحة الإجارة فيما أتى به وبطلانها فيما عداه**).

لكن السيد الجد قدس سره قد أفاد – في نفس الموضع – أن عدم الأثر في المقام ليس لبطلان الإجارة بل هو تعبد محض، مع صحتها في نفسها، مستشهداً على ذلك بما تضمنه موثق الحلبي.

وهي [في وسائل الشيعة – طبع مؤسسة آل البيت ج١٩ باب١٣ من أبواب كتاب الإجارة ح٢] **(عن محمد بن يعقوب، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمّد الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتبسته كذا وكذا، وأنّه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّهِ كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه)**.

وظاهره أن الإجارة صحيحة مع أنه لم يف بالعمل كما استؤجر عليه.

إلا أن السيد الحكيم السبط قدس سره أعقب ذلك بقوله: ((**لكن الموثق إن لم يكن ظاهراً في انكشاف تعذر الإيصال في اليوم المحدد، المستلزم لبطلان الإجارة في المدة المشروطة من أول الأمر فلا أقل من عمومه لذلك بمقتضى ترك الاستفصال فيه**) من قبله عليه السلام حيث لم يفصل بين عدم إيصاله في اليوم المحدد لعذر أو لسوء اختيار (**مع أنه تضمن ترتيب الأثر على الإجارة، للحكم في النص باستحقاق الأجر على النحو الذي تم الاتفاق عليه بينهما**) غاية ما في الامر ينقص من الأجر المسمى بعدد ما حبسه، لا أنه ينتقل إلى أجرة المثل (**فلا بد من كون الحكم فيه تعبدياً**) أي أن ما ذكره السيد الحكيم الجد قده من أن هذا مقتضى النص تام وصحيح، والنص دال على صحة الإجارة وترتب الأثر عليها، لكن بما أن النص ناظر – أو شامل على الأقل – لفرض التعذر فمفاد النص مخالف لمقتضى القاعدة، لأنه بحسب مقتضى القاعدة إذا تعذر العمل المستأجر عليه انكشف بطلان الإجارة بالنسبة إليه، لأن العمل المتعذر على الأجير لا يملكه الأجير فكيف يملّكه للمستأجر، فلو خلينا نحن ومقتضى القاعدة لقلنا بأن مقتضاها في فرض تعذر العمل المستأجر عليه بطلان الإجارة، فإذا تضمن النص صحة الإجارة في هذا الفرض ولو بالإطلاق الناشئ عن ترك الاستفصال فهذا يعني أن مفاد النص مفاد تعبدي (**ومن ثَمّ لا ينهض الاستدلال لما ذكره قدس سره**) وهو ما إذا استند فوت العمل لاختيار الأجير لا للتعذر (**مع شدة مخالفة ما ذكره للقاعدة**) فالنص متضمن لأمر مخالف للقاعدة بوضوح فنجمد على مورده)).

أما بالنسبة لصحيح محمد بن مسلم ورواية أبي شعيب المحاملي فمن الواضح أن موردها ومنصرفها فرض العجز، وأن مفادها صحة الإجارة فيما أتى به وبطلانها فيما تعذر، فلا تصلح للاستدلال بها على محل الكلام، وإنما الكلام في موثق الحلبي الذي ظاهره صحة الإجارة مع فرض أن الأجير تخلف عن العمل، ولا أقل من شمول الرواية لذلك.

والحمد لله رب العالمين